الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/17746
تاريخ الحكم: 10 أفريل 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

30 نوفمبر 2010

المدّعـــي: ع العـ

من جهـــة،

والمدّعـــى عليهما: 1- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت، عنوانه بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 بتونس،

2- بلدية ماطر في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بماطر،

من جهـــة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعو والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 مارس 2008 تحت عدد 1/17746, والمتضمّنة أنّ بلديّة ماطر وافقت على تمكينه من إحداث مستودع لبيع مواد البناء بالمكان المعروف بطريق طبرقة أمام وادي الخليج إلاّ أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت منعته من ممارسة نشاطه بمقولة أنّه مقام فوق قناة الريّ، وهو الأمر الذي حدا به إلى رفع هذه القضيّة طالبا التدخل لفائدته وإلغاء القرار الصادر عن المندوبية والقاضي بإلزامه بإخلاء مكان الإنتصاب، بالإستناد إلى عدم صحّة الوقائع المنسوبة إليه.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت بتاريخ 17 جوان 2008 والذي أشارت من خلاله إلى أنّ المدعو قام باستغلال حرمة قناة الريّ وحرمة وادي الخليج لوضع مواد البناء بنيّة التجارة وقد قامت مصالحها بمنعه ولفت نظر معتمد ماطر ورئيس البلديّة منذ سنة 2006. وطلبت إخراجها من نطاق التداعي بمقولة أنّ الأرض موضوع النزاع توجد داخل مثال التهيئة العمرانيّة وقد قامت البلديّة بمعاينة المخالفة وحجز المواد المعروضة للبيع بتاريخ 5 مارس 2008.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من البلديّة في 15 جويلية 2008 والذي أشارت خلاله إلى أنّ والد المدعو تقدّم بمطلب إلى مصالحها قصد استغلال جزء من الملك العام للرصيف أمام محله الكائن بطريق طبرقة بماطر لبيع مواد البناء فتمت الموافقة على طلبه ودعوته لخلاص القسط الأوّل من معلوم الإستغلال حتى يتسنّى تمكينه من الترخيص. إلاّ أنّه تعمّد تحويل موقع الإستغلال من الرصيف إلى ضفّة وادي الخليج وهو الأمر الذي حدا بها إلى عدم الموافقة على الترخيص سيما مع اعتراض عديد الإدارات العمومية وبصفة خاصة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت باعتبار قيام المشروع على قنوات للريّ الخاضعة لإشرافها، واتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية ضدّه من محاضر معاينات وتنابيه وقرارات حجز مواد البناء.

وأوضحت أنّ القسط المدفوع من المعني بالأمر يتعلق بالموقع الكائن قبالة محله التجاري الكائن بطريق طبرقة والتابع للملك العمومي للطرقات ولا يتعلق بالموقع موضوع التداعي الذي يمثّل حقّ ارتفاق ومسافة تباعد لفائدة وادي الخليج والذي لا يمكن الترخيص في استغلاله. وأشارت إلى أنّ وزارة الفلاحة والموارد المائية ممثلة في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت تحتكم على جميع الأمثلة الموقعية وأمثله التركيز وهي الحرية بالإجابة على ما تمسّك به العارض من أنّ قنوات الريّ بعيدة تماما عن موقع الإستغلال باعتبارها متواجدة داخل الوادي.

وبعد الإطلاع على ردّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الوارد بتاريخ 29 جويلية 2008 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى شكلا باعتبار الغموض الذي اعترى الطلبات وعدم تأسس الدعوى قانونا. ومن جهة الأصل أشار احتياطيا إلى أنّ المدّعي تحصّل على ترخيص في الإستغلال الوقتي لجزء من الرصيف أمام محلّه على مساحة قدرها 10 أمتار مربعة ولمدّة ستّة أشهر من غرّة جانفي إلى غاية 30 جوان 2008 حسب ما يفيده وصل خلاص معلوم هذا الإستغلال، وقد عمد المخالف إلى بناء جدارين على الرصيف تولت البلدية اتّخاذ قرار هدم بخصوصهما بتاريخ 18 جانفي 2008 ، إلاّ أنّه عمد إلى الإنتقال إلى حافة وادي الخليج والإستيلاء على مساحة تقارب 2000 م2 تمثّل مسافة التراجع التابعة للوادي واضعا المواد فوق مسار قنوات الريّ التابعة للمندوبيّة. وقد دعته البلدية إلى إزالة الإنتصاب من هذا الموقع إلاّ أنّه تمادى فصدر في شأنه قرار حجز بتاريخ 12 مارس 2008، وبالتالي فإنّه لم يصدر عن المندوبية أي قرار قابل للطعن بالإلغاء أو أيّ تصرّف قانوني تؤاخذ عليه بالإضافة إلى أنّ المعني بالأمر لم يدل بما يفيد قانونا صدور قرار يجيز له بناء مستودع لخزن وبيع مواد البناء على حافة الوادي. وأضاف أنّ إقامة المستودع على حافة الوادي يستوجب صدور إذن عن الجهة الإدارية المختصة باعتباره ملكا عموميا للمياه وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة المياه، إلاّ أنّ المدّعي لم يدل بما يفيد حصوله على هذه الموافقة والحال أنّ انتصابه على حافة وادي الخليج أمر ثابت بموجب محضر المخالفة المحرر بتاريخ 12 مارس 2008.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من المدعو بتاريخ 28 أوت 2008 والذي أشار من خلاله إلى وفاة ابنه ، طالبا التدخل لفائدته باعتباره صاحب مشروع بيع مواد البناء، قصد إقناع بلدية ماطر بوضع حدّ للتقاضي وعدم إخلاء مكان الإنتصاب وإمهاله مدّة سنة أخرى يتولى على إثرها مغادرة المكان باعتباره تعاقد مع الوكالة العقارية للسكنى لإقتناء قطعة أرض إلاّ أنّه لا يتسنى له استغلالها في الوقت الراهن لأنّها لا تزال بصدد التهيئة.

وبعد الإطلاع على ردّ البلدية المؤرخ في 13 أكتوبر 2008 والذي تمسكت من خلاله بتعذّر الإستجابة إلى طلب المدّعي وذلك باعتبار أنّ انتصابه يمثّل اعتداء على ملك الدولة العمومي للطرقات وارتفاقاته موضوع المخالفة المحررة من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ببنزرت واعتداء على حرمة الملك العمومي للمياه وقنوات الريّ المزوّدة لمساحة سقوية تقدّر بـــ700 هكتار موضوع إعتراض المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت وإضرار بقناة صرف مياه الأمطار التابعة لمركز التكوين والتدريب المهني بماطر موضوع اعتراض هذا المركز واعتداء على النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لمادة الإشغال الوقتي للطريق العام وقواعد الترخيص فيه، مؤكّدة تولي العارض الإنتصاب بموقع محجر دون ترخيص.

وبعد الإطلاع على ردّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الوارد بتاريخ 15 جانفي 2009 والذي أشار من خلاله إلى تمسكه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه وعلى جميع النصوص المتممة والمنقّحة له.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 مارس 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ص ر ملخّصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر ممثّل بلديّة ماطر وبلغها الإستدعاء، فيما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبيّة وتمسّكت، وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 10 أفريل 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث كانت عريضة الدعوى المقدّمة من المدعو تهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت والقاضي بإلزامه بإخلاء المكان المعروف بطريق طبرقة أمام وادي الخليج بعد أن وافقت بلديّة ماطر على تمكينه من إحداث مستودع لبيع مواد البناء.

وحيث أشار المدعو صُلب مكتوبه المدلى به إلى كتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2008 إلى وفاة ابنه طالبا التدخل لفائدته باعتباره ممول مشروع بيع مواد البناء قصد إقناع بلدية ماطر بعدم إخلاء مكان الإنتصاب وتمكينه من مواصلة النشاط مدّة سنة أخرى.

وحيث ينصّ الفصل 48 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه : " يعطّل النظر في القضية بوفاة أحد الأطراف أو بفقده أهليّة التقاضي أو وفاة نائبه القانوني أو زوال صفة النيابة عنه, وتودع بكتابة المحكمة ما لم يختم التحقيق فيها.

وتستأنف المحكمة التحقيق في القضية بطلب من وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة على أن يتمّ ذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إيداع الملف بكتابة المحكمة.

ونفس هذا الحقّ مخوّل للطّرف المقابل.

وبانتهاء المدّة المذكورة يقع التصريح بترك القضية، والحكم بتركها لا يسقط الحقّ في أصل الدعوى".

وحيث وطالما عبّر أحد الورثة، قبل انقضاء أمد الثلاث سنوات المشار إليه بالفصل 48 المذكور آنفا، عن رغبته في استئناف التحقيق في القضيّة فإنّه يتعيّن الإستجابة إلى طلبه واعتبار هذا الحكم صادرا في حقّه سيّما وأنّ مصلحته في الطعن تُعتبر متوفّرة في ظلّ ما تمسّك به من أنّه ممول المشروع وما ثبت من أوراق الملفّ من أنّ مطلب الإشغال الوقتي ووصل دفع معلوم الإشغال الوقتي يحملان اسمه.

وحيث طلبت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت إخراجها من نطاق التداعي بمقولة أنّ الأرض المستغلّة توجد داخل مثال التهيئة العمرانيّة وأنّ القرار المطعون فيه صدر عن بلديّة ماطر.

وحيث جاء بالفصل الأول من مجلة المياه أنّه : " تتبع الملك العمومي للمياه:..- قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من العموم وكذلك توابعها.."، كما جاء بالفصل 4 من نفس المجلة أنّه : " يتصرّف في الملك العمومي للمياه وزير الفلاحة إلاّ في صورة صدور ما يخالف ذلك بمقتضى أمر.."

وحيث ولئن تبيّن من مظروفات الملفّ أنّ بلدية ماطر هي التي اتّخذت الإجراءات القانونية إزاء المخالفة المنسوبة إلى العارض من خلال إجراء المعاينات الميدانية واتّخاذ قرار في حجز مواد البناء المعروضة ثمّ القرار المؤرخ في 5 مارس 2008 والقاضي بإخلاء مكان الإنتصاب غير القانوني، إلاّ أنّه من الثابت كذلك أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت هي الجهة التي تولت تحريك التتبعات الإدارية ضدّ المخالف من خلال المراسلات الموجّهة إلى البلدية المعنية بتاريخ 25 أكتوبر 2006 و 28 نوفمبر 2006 ثمّ بتاريخ 5 مارس 2008، كما أنّ محور النزاع القائم بين الطرفين قد انحصر في الأضرار اللاحقة بقنوات الريّ للمنطقة السقوية بماطر والتابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت، وهو الأمر الذي يكون معه طلب إخراجها من نطاق التداعي في غير طريقه.

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية برفض الدعوى شكلا باعتبار الغموض الذي اعترى الطلبات وعدم تأسس الدعوى قانونا.

وحيث أنّ المحكمة تنظر إلى القصد من عريضة الدعوى ولا تقف عند ظاهر الألفاظ كلما شابها نقص غير جوهري أو غموض لا يحول دون تكييفها.

وحيث وخلافا لما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة، فإنّ طلبات المدّعي، كيفما تمّت صياغتها منذ العريضة الإفتتاحية للدعوى، واضحة فيما كانت تهدف إليه من إلغاء قرار إلزامه بإخلاء مكان الإنتصاب الذي يُمارس فيه نشاطه، بما يكون معه الدفع الماثل حريّا بالرفض لعدم جدّيته.

وحيث وفيما عدا ذلك، فإنّ الدعوى الماثلة قدّمت ممن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهريّة، بما يجعلها حرية بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار القاضي بإخلاء مكان الإنتصاب الذي يستغلّه المدّعي لمُمارسة نشاط بيع مواد البناء كإلغاء قرار رفض تجديد الرخصة الممنوحة له في الإشغال الوقتي للطريق.

وحيث تمسّكت جهة البلديّة بأنّ المدّعي تعمّد تحويل موقع الإستغلال من الرصيف الكائن أمام محله بطريق طبرقة بماطر إلى ضفة وادي الخليج قرب مسار قنوات الريّ للمنطقة السقوية بماطر والتابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت، بما يمثّل اعتداء على ملك الدولة العمومي للطرقات وارتفاقاته واعتداء على حرمة الملك العمومي للمياه وقنوات الريّ وإضرار بقناة صرف مياه الأمطار التابعة لمركز التكوين والتدريب المهني بماطر.

وحيث ينص الفصل 10 من مجلة المياه على أنّه : "يُحجّر القيام بالأعمال التالية ما لم يُرخّص في ذلك وزير الفلاحة مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا القانون:..

2-أن تقتحم بأيّة صورة من الصور وخاصة بواسطة البناءات حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه الوقتية أو القارة والبحيرات والسباخ والعيون وكذلك الدخول في حدود حزم القناطر وقنوات المياه وقنوات الملاحة والريّ والتطهير التي وقع التصريح بأنّ إنجازها يكتسي صبغة المصلحة العمومية..".

وحيث ينصّ الفصل 11 من نفس المجلة على : " إنّ القيام بالأشغال المُشار إليها بالفصل 10 من هاته المجلة والتي تقع بدون رخصة يُعاقب عليها بخطيّة تساوي عُشر القيمة المقدّرة للأشغال المنجزة ويُمكن توقيف الأشغال الواقع الشروع فيها على هذا المنوال بصورة مؤقّتة أو نهائيّة من طرف وزير الفلاحة بقطع النظر عن التدابير التحفظيّة التي يُمكن أن تأذن بها الإدارة إذا كان حفظ المياه أو نوعيّتها مهدّدين بالخطر.."

وحيث يتضح من مظروفات الملف أنّ المدّعي تحصل على موافقة من بلدية ماطر في الإستغلال الوقتي للطريق العمومي وذلك مقابل دفع المعلوم المتعلق به بعنوان السداسي الأول لسنة 2008 والمتعلق بالأشهر الممتدة من جانفي 2008 إلى غاية شهر جوان 2008.

وحيث ثبت من أوراق القضيّة وخاصة من محضر المعاينة الميدانية المجراة من قبل مصلحة التراتيب البلدية بتاريخ 5 مارس 2008 أنّ المدّعي تعمّد الإستيلاء على جزء من حاشية وادي الخليج الكائن قرب معهد التكوين والتدريب المهني بماطر واستغلالها في بيع مواد البناء ، وقد اتّخذت البلدية استنادا إلى هذا المحضر قرار حجز مواد البناء بتاريخ 12 مارس 2008 والقرار المؤرخ في 5 مارس 2008 والقاضي بإخلاء مكان الإنتصاب غير القانوني. كما أنّه من الثابت أنّ الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ببنزرت تولت بتاريخ 30 جانفي 2008

تحرير محضر مخالفة ضدّ المعني بالأمر لاستغلاله حوزة الملك العمومي للطرقات والإنتصاب لبيع جميع مواد البناء على محور الطريق الوطنية رقم 7 بالنقطة 800+62 بماطر.

وحيث تمّت إحالة نسخة من المحاضر الرسمية المشار إليه على المدعي إلاّ أنّه لم ينكر ارتكابه للمخالفة المنسوبة إليه واقتصر على المطالبة بتجديد الإستغلال الوقتي الممنوح له لمدّة سنة أخرى.

وحيث وطالما ثبت للمحكمة تعمّد المدّعي تحويل موقع الإستغلال من الرصيف الكائن أمام محلّه إلى ضفّة وادي الخليج بالقرب من قنوات الريّ دون الحصول على ترخيص في الغرض، وأنّ اتّخاذ الإدارة لقرار الإخلاء المطعون فيه وكذلك رفضها تجديد رخصة الإشغال الوقتي كانا لإعتبارات تهمّ المصلحة العامة وفي إطار المحافظة على سلامة ملك الدولة العمومي للمياه، فإنّ الدعوى الماثلة تكون على هذا الأساس حريّة بالرفض.

ولهذه الأسبـــاب ،

قضت المحكمة إبتدائيّا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الخامسة برئاسة السيّدة سامية البكري وعضويّـــة المستشارين السيّدين ه اللا وم ه

وتلي علنا بجلسة يوم 10 أفريل 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

ص ر

الكاتب العام للمحاكم الابتدائية

الامضاء: صلاح الدين